



قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (١٣) لسنة (٢٠٢٢)

بناءً على طلب التظلم المقدم من الرئيس التنفيذي لمنظمة (الإغاثة الإسلامية عبر العالم) المجمدة أموالها المنقوله وغير المنقوله بموجب قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٤٧ لسنة ٢٠٢٠)، قامت اللجنة بالاطلاع على التظلم والأدلة والحيثيات كافة المبينة من الجهات المختصة ، وتدارست الأسباب الخاصة بالقرار المذكور.

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الثانية المنعقدة في ٢٠٢٢/٣/١٥ ، ما يأتي:
أولاً : رفع التجميد عن الأموال المنقوله وغير المنقوله والموارد الاقتصادية عن الكيان والأشخاص المذكورين في أدناه :

*الكيان :

أ- (منظمة الإغاثة الإسلامية عبر العالم) العنوان : محافظة بغداد / المنصور / حي الاندلس / ز : ٣٩ ، م : ٦٦١ ، د : ٢٧ .

*الأشخاص :

أ- (عبد الرحيم كامل مصطفى شواهنة) ، اسم الام : زهرة محمد اسعد ، التولد : ١٩٥٧ ، الجنسية : اردني ، رقم الجواز : ٤٧٠٨٨١ ت .

ب- (يوسف موسى محمد يوسف كاسوجي) ، الجنسية : بريطاني ، رقم الجواز : ٩٩٢٣٧٢٤٤ .

ج- (محمد مكي فتحي سليمان الراوي) ، اسم الام : بهيجه علي سليمان ، التولد : ١٩٦٠ ، الجنسية : عراقي .

استناداً الى احكام المادة (١٦ /أولاً) من نظام تجميد أموال الإرهابيين (٥ لسنة ٢٠١٦) ، وللأسباب المبينة في كتاب مستشارية الامن القومي (سري) المرقم بالعدد (٤/٤/١٢/٢٢٥) المؤرخ في ٢٠٢١/١/٢٥ ، وكتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء / دائرة المنظمات غير الحكومية (سري) المرقم بالعدد (د.م.غ/٤٢/٦٧/٨٥٣) المؤرخ في ٢٠٢٢/٢/٢٤ .

ثانياً : صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٥ .

ثالثاً : ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ إصداره ، وينشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٢/٣/٢٣